عنها على ان مع حذف الالف يصح الاسناد لاحدهما
الشامل للمستعير لانه اختار ماله اختياره
كالقلع مجانا انفصلت الخصومة ايضا
واما الثاني فلان المعير وان كان هو الاصل
لكن لا يتم الامر عند اختيار الثلاث الا بموافقة
المستعير فصح الاسناد اليهما في حالة الاعراض
عنهما الى الاعراض الاختيار يجوز للمعير دخولها
والانتفاع بها لانها ملكه وله الاستناد الى
ابناء المستعير وغراسه والاستظلال بهما
وان منعه كما في الصلح وتخيل فرق بينهما
غير صحيح واطلاق جمع امتناع الاستناد اليه
محمول على ما يضر ولو ادنا ضرر حالا وما لا ولا يدخلها
المستعير بغير اذن من المعير لتفرج وغيره من
الاغراض التافهة كالاجنبي وهي موكدة قيل لعلها
من انفراج الهم اي انكشافه ويجوز دخوله
للسقي والاصلاح والبنا بغير الة اجنبية فلنحوها
كاجتنا الثمر في الاصح صيانة لملكه من
الضياع فان عطل بدخوله منفعة تتقابل
باجرة لزمته اما اصلاح البنا بالة اجنبية فلا
يمكن منه لان فيه ضررا بالمعير لانه قد يختار
التملك والنقض مع الغرم فيزيد الغرم عليه

من

من غير حاجة اليه بخلاف اصلاحه بالته كما
ان سقي الشجر تحدث منها زيادة عين
وقيمة ولكل منهما بيع ملكه من صاحبه
وغيره ويثبت للمشتري كل ما كان لبائعه
او عليه مما ذكر نعم له الفسخ
ان جهل الحال وقيل للمستعير بيعه من ثالث
لان ملكه غير مستقر اذ للمعير تملكه ورد
بان غايته انه كشقص مشفوع وقيل
ليس للمعير ذلك ايضا مدة البنا والغراس
ولو اتفقا على بيع الكل لثالث بثمن واحد
جاز للضرورة ووزع كما مر والعارية
المؤقتة كالمطلقة في جميع ما مر ويرجع فيها
قبل انقضائها لان التاقيت وعد لا يلزم
وقيل لا يجوز الرجوع حينئذ والا لم يكن
للتاقيت فائدة او بعده ويأتي بمعنى الرجوع
حينئذ وذكر المدة كما يجوز ان يكون
لمنع الاحداث او الطلب الاجرة تنبيه
قوله كالمطلقة وقول الشارح في جميع ما مر
فيها مشكل لانهم ان ارادوا التشبيه
في البنا والغرس فقط كما تدل عليه حكاية
القول الاتي ورد عليهم انه اذا عير لهما

Copyright © King Saud University